لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه
لم يجزه ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا
خرج من الاسنان فدخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت
الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء يفسد ايضا كتجنبا نا خف الصائم
اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو خرج بزاق فمه
على ذقنه وحلقه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء الصائم لا يفسد صومه
فان كان ملاء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد
صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد صومه وهو الصحيح فان لم يكن ملاء الفم
فان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف
والصحيح قول ابي يوسف ولو تقيا ان كان ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة فان
تقيا دون ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف خف اذا تسحر على يقين
ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب
له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس
فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب
الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك
اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة

لو شهد

لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر
انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على
طلوع الفجر وشهد آخران لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق قن قيل من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره
لان بالاكل لا يفسد صومه خف المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان
صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك
عند مح وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر وافطر لا كفارة عليه
قن مسافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم قن ان
شاء التنفل بعدما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط نجله فيما لو مرض
بعدما افتتح خف الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد
ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الكتاب في فصل الصلوة فليطلب
هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله ولا
اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينيه او حماه شيئا افطر وانما
يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى
فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب
الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند كح اذا صام
المسافر بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان

في رمضان ثم

Copyright © King Saud University